وصرف ثمنها في عمرة مسجد خراب اقرب الى المحل الخراب المذكور لاحتمال انها نبتت
من نفسها بعد بنا المسجد المذكور وخوفا من امتداد ايدى من لا يستحقها
من المفسدين اليها ويكون المتولى في بيعها وصرفها فيما ذكر القاضى او ماذونه
لاحتياج ذلك الى النظر في المصلحة وذلك لان حكم حريم المسجد المذكور
حكمه في الوقفية بما ذكروا ان الحريم للعمور ملك كالمعمور لانه من مرافقه
فكذا حريم المسجد تابع في الوقفية لانه من مرافقه واما الشجرة
المذكورة فيظهر ان يكون حكمها الحكم المذكور لكن وجدت في الشجرة التى
وجدت في مسجد وجهل الحال فيها جزم في العباب وغيره بان ثمرتها مباحة
وان للامام قلع الشجرة المذكورة مشعرا بجزمهم من ذلك خلاف ما قررناه
لكن بعد ذلك وجدت في مجموع العلامة حمزة الناشرى عن القاضى ابى بكر
ابن على الناشرى انه افتى فيما اذا كان عود نخل في مسجد نبت من غير ان
يستنبت واثمر بانه تصرف ثمرته في المسجد ثم وجدت ايضا في العباب
وغيره بان ثمرة الشجر النابت بالمقبرة المباحة مباحة وصرفها لمصالحها
اولى انتهى وفي فتاوى ابن الخياط كما نقله حمزة الناشرى في مجموعه ان الاولى
ان تباع الشجرة التى في المقبرة وتصرف في مصالح المقبرة فيوخذ منه ما قررناه
فتكون الشجرة المذكورة في السوال والصورة ما ذكر اولى بما ذكرناه فيها
اولا والا بما ذكروه في العباب وغيره في ثمرة شجرة المقبرة من الاولى صرف
ثمنها في مصالح المقبرة ومما افتى به الخياط ايضا من الاولوية بيع الشجرة
التى في المقبرة وصرف ثمنها في مصالحها وقد جزم في العباب بانه لو خيف على
الة المسجد الخراب من المفسدين جاز للقاضى ان ينقضه ويحفظ اليه
او يعمر بها مسجد آخر خرابا ان راى وما قرب من المسجد الخراب اولى
انتهى ولعل هذا اذا لم يخف فوفا يوجب الظن على الالة من المفسدين فان
خاف كذلك عليها كان الاولى ان يعمر بها ذلك ولا يحفظها كما قال الاذرعى في مال
من لم يرج معرفته الاحوط في هذه الاعصار للقاضى صرفه في المصالح لا
حفظه لانه يعرضه للنهب وقد ايدى الظلمة عليه انتهى ويجرى هذه
الاولوية في العمرة بالالة المذكورة على الاوجه لان الجامع بين هاتين
المسلتين النظر والعمل في ذلك بالمصلحة وهذا ما يوئيد ما قررناه في الشجرة المسوال عنها
وما نقله السايل زاده الله تعالى علما عن شرح الروض والعباب وهو في الشجرة الموقوفة
اذا جفت لا فيما جهل الحال فيها كالمسوال عنها واما الشيخ المذكور فلا يجوز له ان يستغل ذلك

شجر المسجد

حريم المسجد حكمه

فقف عليها في مجموع حمزه

حكم مال المساجد من الاوقاف معرفته يصرف في المصالح

ولا يجوز له ذلك الا باذن القاضى بشرط ان يكون عدلا امينا لان ذلك من
الاموال الدينية التى امرها الى القاضى ولاحتياج ذلك الى النظر كما ذكرناه
وكما ان البنا بالالة المذكورة الى القاضى والله عز وجل اعلم مسيلة
عن ارباب الوظايف في المدارس الموقوفة عليها مثل المدرسين والدرسة
والايمة والموذنين والفقرا وغيرهم اذا كان لهم معاليم معينة في كل شهر
مثلا وكانوا لا يعطون من معاليمهم الا البعض هل يجب عليهم مباشرة الوظايف
في جميع السنة ام لا يجب عليهم الا بقدر ما يعطون افتونا اجاب رحمه الله تعالى
لا يجب على اهل الوظايف المذكورين بالمباشرة لوظايفهم المذكورة الا بقدر
ما يعطون من المعاليم التى هي في مقابلة ما ذكر كما افتى به شيخنا المحقق
وجيه الدين ابن زياد رحمه الله تعالى واذا استولى احد على الغلات الناظر
او غيره ولم يعطوا المذكورين جميع معاليمهم كان عذرا في المباشرة في ايام
المنع بحيث انه لا يجوز عزلهم عن وظايفهم بذلك كما قاله شيخنا المحقق
ابن زياد رحمه الله تعالى في الناظر والله عز وجل اعلم مسيلة في شخص بيده
وظيفة معلومة بمدرسة معلومة وله في مقابلتها معلوم معين بشرط الواقف
من وقف المدرسة المذكورة وهو مقرر عليها ممن له ذلك شرعا فادعا عليه
شخص اخر انه نزل له عن نصف الوظيفة المذكورة فهل هذه الدعوى غير
صحيحة لكون الواقف شرط في تصيره وقفه ان الوظيفة المذكورة لشخص واحد
فهل تكون منازعته في نصف الوظيفة مخالفا لشرط الواقف فلا يلتفت اليه
وسوا قرر على النصف اولا اجاب رحمه الله تعالى نعم الدعوى المذكورة غير
صحيحة والصورة ما ذكر لانها غير تامة الشروط وذلك ان الوظيفة اذا قررها
الواقف بالوجه الشرعى وجعل في مقابلتها معلوما لشخص هو معين ان يقوم
بها شخص مراعاة لظاهر لفظه وما يظهر منه من قصد ارفاق القايم بها
بجميع المعلوم فاذا نزل القايم بها عن نصفها لاخر وقرره من له ذلك شرعا
على ذلك جاز فاذا ادعا المنزول له ذلك دعوى مستوفية الشروط في ذلك سمعت
دعواه والله عز وجل اعلم مسيلة فيما لو اخصر ناظر وقف معلوم في رجل من ورثة الواقف
الواقف فغرس الناظر في ارض الواقف عطبا ومات ولم يبين انه غرسه
من مال الوقف او من مال نفسه فهل يكون موروثا عنه ويجب فيه اجرة المثل
للارض المذكورة مدة شغله لها بهذا العطب المذكور ويسلم الى من انتقل اليه

ما امره الى القاضى لا الى بيع الوهب

المباشرة بقدر العطاء

عدم العذر

شروط الدعوى

يجوز النزول عن نصف الوظيفة

حمل الغرس الى من ملك الوقف او للغارس

Copyright © King Saud University